

على كذا الثبوت عليه ولو ساعة واعطوه  
 ما ادعوا وصيه والفقراء والامواله والقرابة  
 والمقارب والوارث كما من **فصل**  
 ولو قال ارض كذا للفقراء او تباع لهم  
 فلم الغله قبل البيع ان لم يقصد منها  
 وتلكه مضاعفة سنته واضعافها ثمانية عشر  
 ومطلق الغله والثمر والنتاج للوجوده  
 والامواله كمنطلق الخدمه والسكنى  
 وينفذ من سكا دارك لا يملك غيرها سكا ثلثها  
 ومن اوصا ولا يملك شيئا او تم تلف او نقص  
 فالعبرة بما لا الموت فان زاد فبالاقل **فصل**

**وهي غيب** ويصح اسقاطها **فصل**  
 وتصح بالمجهول جنسا وقبرا او شقفا ولو قبرا  
 وتلك المال المنقول وغيره ولو يبا فان كان  
 لمعين شارك في الكل والافا الى الوارثه <sup>تعيينه</sup>  
 وتلك كذا القبر من جلسته ولو شرا  
 ومسمى الجنس كمشاه جنسه ولو شرا والمعين  
 ان بقت وشي ونحوه لما شأوا والوصيب والسهم  
 مثل اقلهم ولا يتعد بالسهم السدس والضعيف  
 لما كان يتفوق فان جعل فالأذون  
 وافضل انواع اليز الجهاد واعقل الناس  
 ازهدهم ولكن او كذا انصفان واذا ثبت